

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

الرقابة على النفقات العمومية المؤسسة العمومية ذات الطابع
العلمي والثقافي والمهني "الجامعة نموذجا"

إشراف الاستاذ:

- زعباط عمر -

من إعداد الطلبة:

✓ تومي لزهر


✓ قيطون علال

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2021/06/14

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د- اسماعيل جابوربي	أستاذ محاضر أ	رئيسا	ورقلة
أ- عمر زعباط	أستاذ مساعد أ	مشرفا	ورقلة
أ- خالد خوخي	أستاذ مساعد أ	مناقشا	ورقلة

الموسم الجامعي: 2020م/2021 م



الاهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا "محمد" صل الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى الوالدين رحمهما الله

وإلى من سهرت من أجلي طوال حياتها ولم تشاهد ثمرة جهدي إلى أمي الحبيبة

والتي كانت دعواتك سببا في ما أنا عليه اليوم

وإلى الزوجة الكريمة وأولادي الأعزاء حفظهم الله

وإلى كل عائلة تومي وصقر كل واحد باسمه و إلى جميع الأهل

و الأقارب وأصدقائي وإلى كل من سانديني من قلبه

وإلى جميع الأعزاء وكل

الزملاء خاصة أصدقاء الدراسة

وإلى كل من علمني

وإلى كل طالب علم.

تومي لزهر

الاهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور
العالمين سيدنا "محمد" صل الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى الوالدين الكريمن
وإلى الزوجة الكريمة وأولادي الأعزاء حفظهم الله
وإلى كل عائلة قيطون كل واحد باسمه و إلى جميع الأهل
و الأقارب وأصدقائي وإلى كل من ساندني من قلبه
وإلى جميع الأعزاء وكل
الزملاء خاصة أصدقاء الدراسة
وإلى كل من علمني
وإلى كل طالب علم.

قيطون علال

شكر وتقدير

الشكر لله والحمد لله الذي منحنا القوة على إتمام هذا العمل لقوله تعالى:

[لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ]

الشكر لكل من تقدم لنا بيد المساعدة، والشكر لمن قام بتوجيهنا والإشراف

على متابعتنا إلى إتمامنا العمل، فله كامل الاحترام والتقدير

الأستاذ الفاضل

* زعباط عمر *

كما لا ننسى

التحية والاحترام إلى كل من تقدم لنا بنصيحته وتشجيعنا خلال مشوارنا الدراسي

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساعدنا

في إنجاز هذا العمل، والتحية الأخيرة لكل الدكاترة والأساتذة

وكل الموظفين، زملائنا الطلبة في قسم الحقوق

قائمة الاختصارات:

- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- ط: الطبعة

- ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة

تعتبر النفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجها الذي يتجلى من خلال طبيعة النفقات وتقسيماتها على القطاعات المختلفة.

فالنفقات العمومية عبارة عن مجموعة من المصروفات تقوم الدولة بإنفاقها بهدف إشباع رغبات عامة للمجتمع، غير أن حجم هذه النفقات أضحى في تزايد مستمر ناتج عن توسع نشاط الدولة وكذا التطور التكنولوجي المتسارع في العالم، وما يفرضه من أموال ضخمة من أجل عصرنه أجهزة الدولة لتقوية قدرتها على تلبية حاجيات مواطنيها المتزايدة في شتى المجالات، وفقا لسياستها المنتهجة كالتعليم والصحة والسكن.... إلخ

هذه النفقات المتزايدة قد تصبح عرضة للتلاعب والتبذير والإسراف الناتج عن سوء تسييرها أثناء إنفاقها مما يؤدي إلى انتشار الفساد المالي، وبالتالي قد يصبح اقتصاد الدولة في خطر محد يؤثر على توازنها وانهيائها، أدى إلى هذه الأخيرة وضع أجهزة متنوعة ومتخصصة في الرقابة المالية تواكب جميع المراحل المتعلقة بالميزانية من إعداد وإتماد، إلى غاية التنفيذ والرقابة على صحة وسلامة التنفيذ في خطوات تتصف بالتداخل والإستمرارية والتفاعل مع بعضها البعض

وجاءت هذه الأجهزة الرقابة مدعمة من طرف المشرع بضوابط وقوانين تنظمها لحماية المال العام وكيفية استغلاله وترشيد النفقات، وعليه فالرقابة المالية هي التأكيد من حسن تسيير وتوجيه النفقات بكل شفافية ونزاهة، تعتبر كذلك أداة مطبقة منذ نشأة الدولة لكن بصورة بدائية فبمجرد تطور مهام الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في مختلف الجوانب، أصبحت الحاجة إلى جهاز رقابي أمر ضروري وللمحافظة على الاستعمال الحسن للمال العام وجب أن يحاط بأدوات رقابية تلزم الحكومة بتنفيذ الميزانية.

وتطور مفهوم الرقابة المالية بتطور المبادئ التي تحكم النشاط المالي للمؤسسة العمومية، حيث بدأت بمفهومها المالي التقليدي على الرقابة المحاسبية القائمة على المراجعة المستندية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين المالية، غير أن الرقابة المالية وفق المنهج الحديث لم تعد قاصرة على الإجراءات التي تتبع لمراجع الحسابات والتصرفات المالية، بل تجاوزت هذا المفهوم إلى تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعية وفق الزمن المحدد لها.

مقدمة

ومن بين المؤسسات العمومية نجد مؤسسة الجامعة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والتي تنشط في مجال القطاع التعليمي، هذا الأخير يعتبر من أهم القطاعات نظراً لأهميته بالنسبة للفرد والمجتمع، إلا أن هناك بعض المشاكل الادارية أهمها الفساد الإداري والمالي، مما إستوجب على الدولة الجزائرية سن مجموعة من القوانين والمراسيم التي تنظم سير شؤون الادارة العامة، خاصة في مجال الرقابة المالية بمختلف فروعها.

تكمن أهمية دراستنا في تسليط الضوء على الدور الفعال الذي تلعبه الأجهزة الرقابية في ترشيد القرار في استهلاك الاعتمادات المالية عند القيام بعمليات التنفيذ للإنفاق العمومي، وكذا معرفة طرق الرقابة وأهميتها في اكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات في المجال المالي.

ونظراً للاعتبارات السابقة، فإن الأهداف المرجوة من هذا البحث تتمثل فيما يلي:

- إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة على العمليات المالية في ترشيد صرف النفقات العمومية؛
- توضيح كيفية مراقبة العمليات المالية من خلال التشريعات والمراسيم التي سنتها الدولة من أجل تقادي الانحرافات والأخطاء الجسيمة التي قد تؤدي إلى تعريض المؤسسة العمومية إلى متاهات وعواقب جد وخيمة؛

- محاولة تنبيه المسؤولين بالجهاز الإداري إلى أهمية الرقابة على المالية العامة، وإعطاء صلاحيات أوسع للأجهزة والهيئات الرقابية لتحسين فعالية وأداء الإدارة.

لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع من محض الصدفة وإنما كان نتيجة لعدة اعتبارات موضوعية وذاتية تتمثل فيما يلي:

- الموضوع جدير بالدراسة؛
- الرغبة الشخصية في الاطلاع أكثر على إجراءات الرقابة المالية على النفقات في المؤسسات العمومية؛
- أهمية الموضوع خاصة مع توجه معظم دول العالم نحو الرقابة على العمليات المالية في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي أضحت تعصف باقتصاديات الدول من حين لآخر بما في ذلك الاقتصاديات المتقدمة؛

- محاولة إفادة المسؤولين في القطاع العام بالدور الفعال للرقابة المالية.

مقدمة

وضمن هذا الإطار العملي والعلمي المتداخل وأمام العرض السابق، تبرز ملامح إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما هي إجراءات الرقابة المالية المطبقة على المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؟

وفي سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث، اعتمدنا أساساً على المنهج التحليلي، الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع من أجل تحليل أهم نقاط المثارة حول كيفية عمل أجهزة الرقابة المالية على النفقات العمومية.

وكأي بحث لا يخلو من بعض المعوقات والصعوبات، إن أية عملية بحث إلا وتعرضها بعض الصعوبات والمعوقات، أهمها ضبط جدول الدراسة الموضوع كونه واسع ومتفرع، وكذلك رغم وجود كمٍ من المراجع في هذا المجال إلا أن هناك نقص في المراجع المباشرة التي تتناول موضوع بحثنا الذي يعتبر من أهم المواضيع في الدراسات القانونية، بالإضافة إلى كثرة التعديلات التي طرأت على القوانين التي تعالج هذا الطرح.

وللإجابة على هذه الإشكالية وللإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار العام للرقابة على النفقات العمومية، والذي تناول مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لعرض مفهوم الرقابة، والمبحث الثاني خصصناه لعرض مفهوم النفقات العمومية أما بخصوص الفصل الثاني فجاء بعنوان الرقابة على مالية المؤسسات الجامعية والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الأجهزة المكلفة بالرقابة الداخلية والمبحث الثاني خصصناه للتعريف بالأجهزة المكلفة بالرقابة الخارجية.

الفصل الأول

الإطار العام للرقابة على النفقات العمومية

تمهيد:

يعود اهتمام العديد من دول العالم بتطوير الدور الرقابي للنفقات العمومية لديها لما له من فوائد عديدة تعود بالنفع عليها، من أهمها المحافظة على المال العام وضمان سلامة النشاط المالي والإداري والتأكد من التزامات الجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقوانين واللوائح التعليمية السائدة.

وتلعب الأجهزة العليا للرقابة دورا مركزيا في تطوير الأداء المالي والإداري للمؤسسات الحكومية باعتبارها أجهزة دستورية ومتخصصة مهمتها الحفاظ على المال العام، ونجاح أي عملية يرتبط بالقضاء على مظاهر الغش والفساد وتحقيق الإصلاح المالي والإداري وحسن استخدام الموارد المتاحة، وتطوير سياسة الإدارة ورفع كفاءة الأفراد.

وفي هذا المبحث سنتطرق لـ:

مفهوم الرقابة (المبحث الأول)

مفهوم النفقات العمومية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة العمومية

إن الرقابة العامة ميدان واسع، عرف تطورات كبيرة ومتواصلة صاحبت تعقد النشاطات وتتنوعها مع كبر حجم المؤسسات وضخامة الوسائل البشرية، المادية والمالية المستعملة، وبات يصعب فيها يوماً بعد يوم التسيير، إذ تكثر العمليات المنجزة والمعلومات المتدفقة والأخطاء، والانحرافات، حيث تعد الرقابة من الوظائف الإدارية الهامة، لأن الاختبار الحقيقي للإدارة يبدو فيما تحقق من نتائج معينة في ضوء ما كان يستهدف تحقيقه.

وانطلاقاً مما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الرقابة (المطلب الأول)، ثم إلى أساليب الرقابة (المطلب الثاني)، وصولاً إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تعريف الرقابة

سنتناول في هذا المطلب تعاريف مختلفة تخص الرقابة (الفرع الأول)، ونعرض كذلك بعضاً من أهدافها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الرقابة

للقوف على ماهية الرقابة على النفقات العمومية لابد من تحديد مفهوم الرقابة بشكل عام أولاً ثم تحديد مفهوم الرقابة المالية كصورة من صور الرقابة ثانياً.

فنجذ (فايول) قد عرفها بأنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة...، موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقييمها ومنع تكرارها". وعرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة لقصد التحقق بأن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية في الوقت المحدد لها".¹

أما الرقابة المالية فتعني: "الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام، بما يتفق مع أهداف التنظيم الإداري".²

كما يمكن تعريف الرقابة المالية في ظل التشريع الإسلامي على أنها "الرقابة على طرق كسب الموارد المالية، وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية".³

أما المفهوم الحديث للرقابة المالية فهو: "منهج علمي شامل يتطلب التكامل، والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية".⁴

ومما سبق فإن الرقابة على النفقات العمومية يقصد بها تلك الرقابة التي تمارس من طرف سلطة لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير الأعمال داخل الوحدات، وللتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقاً لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات، ولتتحقق من تنفيذ هذه الوحدات لأهدافها بكفاءة، ومن سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وللكشف عما قد يقع

¹-حميدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، ص 13

²- المرجع نفسه، ص 13.

³-خالد خضر الخير، المبادئ العامة في علم المالية العامة والموازنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 129.

⁴-عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1986

ص 11.

من مخالفات وانحرافات وبحث أسباب حدوثها، واقتراح وسائل العلاج لتقادي تكرارها مستقبلا حفاظا على المال العام ولتحسين معدلات الأداء مستقبلا لتخصيص أمثل للموارد الاقتصادية.¹

وهي تشمل العناصر التالية²:

- **الفحص:** وهو التأكد من صحة وسلامة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها أي فحص القياس الحسابي للعمليات المالية الخاصة بالنشاط المحدد للمشروع.

- **التحقيق:** ويقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقيق وإثباتها في تقرير يقدم إلى من يهمله الأمر داخل المشروع وخارجه.

- **التقرير:** هو ختام عملية التدقيق التي تشمل الفحص والتحقيق والتقرير.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة

تتعدد أهدافها ما بين إدارية، ومالية، وكذا سياسية، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي³:

- **الهدف الإداري:** وهو التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية، مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابع.

- **الهدف المالي:** ويقصد منه:

أ- التحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات والإجراءات المالية وكشف الانحرافات والأخطاء المالية والاختلاسات.

ب- مراقبة الأداء وفقا للأهداف الموضوعة وبالتالي مراقبة الترشيح في الإنفاق.

- **الهدف السياسي:** وهو التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها، وجباية الإيرادات حسب قائمة اللوائح.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة

تقوم جهات الرقابة المالية بتنفيذ مهامها بأساليب مختلفة، وغالبا ما تحدد الأنظمة الرقابية نوعا أو أنواع من هذه الأساليب لإتباعها من قبل الجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة، وتتم الرقابة بإحدى الأساليب الآتية بترتيب الفروع.

¹- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، مصر، 2005، ص18.

²- عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، لبنان، 2004، ص18.

³- حميدي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 129-130.

الفرع الأول: الملاحظة والمشاهدة

يستخدم هذا الأسلوب الرقابي في أغلب الأحيان عن طريق مراقبة الوحدات وملاحظتها أثناء القيام بالعمل، ويتم هذا عادة بواسطة الرؤساء والمشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف تصحيح ما يقع من أخطاء فور وقوعها، وللوقوف على طريقة أداء الأعمال ومراجعة النتائج المحققة.

وهذه الرقابة الدائمة والمستمرة متاحة لنظم الرقابة الداخلية، وهي بطبيعتها غير متاحة للأجهزة الرقابية الخارجية المتخصصة والتي لا يتوفر لها عادة إمكانية الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة والمشاهدة.¹

الفرع الثاني: المراجعة والفحص

المراجعة والفحص هما أسلوب واحد يعني فحص الحسابات والدفاتر والمستندات بحيث يستطيع المراجع الاقتناع بسلامة المركز المالي، وصحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها، فهو أسلوب للوصول إلى درجة معينة من الثقة، له إجراءات وقواعد معينة.

وتتم عملية المراجعة والفحص بواسطة مدقق، فرد أو جهاز لم يشترك في العمليات التنفيذية، فيقوم بهذا مراقب الحسابات الخارجي وأجهزة الرقابة الخارجية المتخصصة.² وقد يباشر هذا العمل الرقابي بأساليب عديدة ومتنوعة هي:

- المراجعة الاختيارية؛
- المراجعة المستمرة؛
- المرجع الدورية؛
- المراجعة النهائية والمراجعة الشاملة.

الفرع الثالث: الحوافز والجزاءات

يعتبر أسلوب تقرير الحوافز للجهود الممتازة أسلوبا غير مباشر من أساليب الرقابة للعامل الكفاء وتوقيع الجزاءات على العامل المخالف والمهمل، يساعدها على تحقيق أهدافها دون وجود رقيب أو مشرف فتقرب الحوافز والخوف من حفظها أو انقطاعها فضلا عما قد يوقع من جزاء بالخصم من الراتب أو التأخير في استحقاق العلاوات والترقيات، كل هذا يدفع العامل ذاتيا دون مراقب إلى تحقيق ما تهدف إليه العملية

¹-حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 163.

²-عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص104.

الرقابية فيتجنب الوقوع في المخالفات ويحاول دائما رفع معدلات الأداء، فإن وجود نظام كفاء للشواب والعقاب يطبق تطبيقا سليما سيؤدي ولا شك إلى زيادة الإنتاج والمحافظة على المال العام وصيانتته.¹

المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بالرقابة

هناك أجهزة تهتم بالرقابة القبلية (الفرع الأول) متمثلة في المراقب المالي، لجنة الصفقات العامة والمحاسب العمومي، وأجهزة أخرى مهامها الرقابة البعدية (الفرع الثاني) وهي مجلس المحاسبة، المفتشية العامة والبرلمان.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة القبلية

أولاً- المراقب المالي:

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

-تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛

-تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛

-القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛

-تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛

-إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف

بالمالية؛

-تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛

-ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛

-المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛

-المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية؛

¹ - عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.¹
كما يتكفل المراقب المالي، علاوة على الإختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات بالمهام الآتية²:

- مسك سجلات تدوين التأشيريات ومذكرات الرفض؛
 - مسك محاسبة التعداد الميزانياتي؛
 - مسك محاسبة الإلتزام بالنفقات؛
 - تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
- ويرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريراً مفصلاً على سبيل العرض يتضمن:
- ظروف تنفيذ النفقات العمومية؛
 - الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم؛
 - النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية؛
 - كل الإقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

¹ - انظر المادة رقم (10) من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 12 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، (ج ر)، العدد64، ص21.

² - انظر المادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، (ج ر)، العدد67، ص06

ثانيا- لجنة الصفقات العامة:

أ- أحكام عامة:

- تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده وتمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية؛

- تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية:

- قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمجة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها؛

- البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الإنطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية؛

- ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشره.¹

ب- اختصاصات لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها:

- تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واطمأن ترتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون؛

- تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

¹-انظر المواد (156) و(157) و(158) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها وتفويضات المرفق العام، (ج ر)، العدد 50، ص 38-39.

- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتعرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معارضة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

- في حالة معارضة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف فقط أن يعلما كتابيا، لجنة الصفقات العمومية المختصة ويمكن هذه الأخيرة، بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب، سحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.

- وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة.

- تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق وجوبا مقابل وصل استلام في غضون خمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

- يبلغ أعضاء اللجنة بطاقة تحليلية وتقريراً تقديمياً عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم، وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديري طبقاً لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (08) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

- إذا لم تصدر التأشيرة في الأجل المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون (08) أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

- تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها.¹

- يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة ما يأتي:

* يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل؛

* يمكن الوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك؛

¹ - انظر المادة (199) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 45.

* يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.

- وفي جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) والى لجنة الصفقات المعنية.

- لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، في حالة رفض التأشير المعلن لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشير المعلن لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف¹.

ثالثا- المحاسب العمومي:

جاء حسب المادة (36) من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يحقق مما يلي²:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها: هذه المطابقة يعني بمفهومها أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية.

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له: التأكد من طرف المحاسب العمومي أن المعلومات المتعلقة بالأمر بالصرف وتوقيعه وكذا المفوض له مطابقة للمعلومات التي قدمت له عند اعتماد الأمر بالصرف.

- شرعية عمليات تصفية النفقات: أي تصفية النفقة يكون بصفة شرعية وتتم بعد الانتهاء مما اتفق عليه.

- توفر الاعتمادات: التحقق من وجود اعتمادات مالية مخصصة للنفقات وكافية لها.

- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة: يجب أن لا تتعدى الديون الأجل المحددة وألا تكون محل نزاع.

- تأشيريات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها: وتتعلق بالتأشيريات من قبل

المراقب المالي ولجنة الصفقات.

¹ - انظر المادة (200) من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، مرجع سبق ذكره، ص 45.

² - انظر المادة (36) من القانون رقم 90-21 الصادر في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، (ج ر)،

العدد 35، ص 1135.

-الصحة القانونية للمكسب الإبرائي: أن ذمة الجهة الإدارية لا تبرأ إلى بعد التأكد من أن الأمر بالدفع الموجه يكتسي طابع الشرعية.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية

أولاً- مجلس المحاسبة:

قد تتم الرقابة على تنفيذ الميزانية عن طريق هيئة مستقلة عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية، ويوضع لها نظام خاص كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة حيث أنه:¹

- يقوم اختصاص مجلس المحاسبة على معيار عضوي وآخر موضوعي، حيث نصت المادة (170) منالدستور على ما يلي: " يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

-يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته.

- كما نصت قوانين الإدارة المحلية على اختصاص مجلس المحاسبة، بمراقبة كل من الولايات والبلديات حيث نصت المادة (155) من القانون الولائية على ما يلي: "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية والتسييرية للولايات وتصفيتهما وفقاً للتشريع المعمول به".

- ونصت المادة (177) من قانون البلدية على ما يلي: " يتولى مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها، وكذا تصفية حسابات البلديات طبقاً للتشريع المعمول به".

- تمس مراقبة مجلس المحاسبة، في المجال القضائي تقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، بما يترتب عن المعاينات من جزاءات قضائية.

- ولإجراء التحريات والتدقيقات والمراجعات يعين رئيس الغرفة مقرر لهذا الغرض، يقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ثم يعرض الملف بكامله على التشكيلة المداولة للبحث فيه إما بقرار نهائي في الحالة العكسية.

- يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب للرد عليه خلال شهر، وبعد تقديم الناظر العام لاستنتاجاته الكتابية وبعد المداولة، تصل التشكيلة المختصة (الغرفة) في الملف إلى قرار نهائي بأغلبية الأصوات، مما يجعله خاضعاً لفكرة القرار المزدوج.

¹ - محمد بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 1، الجزائر، 2003، ص 116-118.

- يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الجهات القضائية.
- يمنح مجلس المحاسبة بقراره النهائي إلى المحاسب الذي لم يتم تسجيل أية مخالفة على مسؤوليته، أو يجعله في حالة مدين إذا كان الأمر خلاف ذلك.

ثانيا - المفتشية العامة:

- تمثل رقابة المفتشية العامة للمالية صورة الرقابة الإدارية عموما، وفي مجال المالية خصوصا وهي رقابة تمارس في إطار السلطة التنفيذية، ومن مهامها الرقابية نذكر: ¹
- تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية؛
 - يمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان؛
 - تقييم أداءات أنظمة الميزانية؛
 - التقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي؛
 - التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي والمحاسبي؛
 - تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية، مهما كان نظامها؛
 - سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي؛
 - شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي؛
 - التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك؛
 - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها؛
 - دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها؛
 - مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف؛
 - شروط تعبئة الموارد المالية؛
 - تسيير إتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير؛

¹ - محمد بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 1، الجزائر، 2003، ص 116-118.

- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية؛
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.
- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي؛
- القيام في الأماكن بأي بحث واجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها؛
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة؛
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة¹.

ثالثا- البرلمان:

- إضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماده، وهي تدخل في مرحلة إعداد الميزانية، فإن مراقبته تمتد أيضا أثناء تنفيذ الميزانية، وحتى نهاية السنة.
- يمكن للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أن يراقب النشاط والأداء الحكومي في مختلف المجالات ومنها المجال المالي، بواسطة الآليات الأساسية التالية²:
- *الإستماع والاستجواب: طبقا للمادة (133) من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير (عضو الحكومة)، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها.

¹ - انظر المواد (05) و(06) من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر

2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، (ج ر)، العدد50، ص08-10.

² - محمد صغر بعلي، مرجع سبق ذكره، ص114.

*السؤال: يمكن لأعضاء البرلمان وفقا للمادة (134) من الدستور، أن يسأل أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية، ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية، طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان.

*مناقشة بيان السياسة العامة: طبقا للمادة (84) من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة، بيانا عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

* لجنة التحقيق: طبقا للمادة (161) من الدستور، يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

- كما تتجلى رقابة البرلمان، في مرحلة تنفيذ الميزانية، بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية، بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة.

هذا فيما يخص الرقابة القبلية، أما فيما يخص الرقابة البعدية للبرلمان:

- تنص المادة (160) من الدستور على ما يلي: "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من كل غرفة من البرلمان".

- وفي نفس السياق ذهبت المادة (05) من القانون 84-17 حينما نصت على ما يلي: "يشكل القانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية"، كما يلزم القانون الحكومة بتقديم البيانات والوثائق التي تسمح للبرلمان بالقيام بالمراقبة".¹

¹ - انظر المادة (05) من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، (ج ر)، العدد 28.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول النفقات العمومية

إن النفقات العمومية هي الأساس الذي تقوم عليه أي دولة بغض النظر عن شكل الحكم الذي يحكمها إلا وتحتاج إلى أموال تنفقها لضمان تسيير شؤونها، وكذلك لتجسيد سياستها الاجتماعية وغيرها. لذلك سنعرض من خلال هذا المبحث مفهوم النفقة العمومية (المطلب الأول)، كما سنتعرف على الأعوان المكلفة بتنفيذ النفقة العمومية (المطلب الثاني) ومختلف مراحل تنفيذها (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية

سنتناول في هذا المطلب تعاريف للنفقات العمومية (الفرع الأول)، ثم نعرض أركانها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم النفقة العمومية

يعرف علماء المالية العامة النفقة العامة بأنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا.

وتعرف أيضا على أنها " النفقة العامة بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة".¹ ويمكن القول أن النفقة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة.

وعرّفها المشرع الجزائري بأنها "النفقات العمومية هي سجل أعباء الدولة الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وكذا المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية، وكذا النفقات بالرأسمال وتغطي هذه النفقات باعتمادات مفتوحة بموجب قانون المالية السنوي".²

الفرع الثاني: أركان النفقة العمومية

مهما اختلفت طريقة التعبير لكون أن كل باحث يعبر عن النفقة العمومية بوجهته الخاصة إلا أن الأركان الأساسية التي تتربع عليها النفقة بقيت نفسها وهي كما يلي:

- استعمال مبلغ نقدي: أي أن الدولة عندما تقوم بالإنفاق، سواء من أجل شراء سلع وخدمات، أو من أجل تقديم إعانات للأفراد أو لبعض المشاريع الاقتصادية، فجميع صور الإنفاق هذه يجب أن تتم في شكل نقدي حتى نقول إنها نفقة عامة، يستبعد من النفقات جميع الإعانات التي تقدمها الدولة في شكل عيني.

- صدور النفقة من شخص معنوي عام: لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام الذي ينظم قواعد القانون العام وعلاقته بغيره، ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام: إن هذا الركن هو نتيجة لفكرة أن المصالح العمومية لم تنشأ لتحقيق المصالح الشخصية، وإنما لبلوغ غاية أسمى، ومن جهة أخرى أن المال المنفق قد تم تحصيله وتحمل عبئه جميع الأفراد، فلا بد أن ينتفع به الجميع، فكما يكون العبء عام يجب أن يكون النفع عام.³

¹ - أعمار يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة، 2010، ص 27

² - المرجع نفسه، ص 29.

³ -سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، ط1، منشورات الجليبي الحقوقية، 2008، ص 28.

المطلب الثاني: أعوان تنفيذ النفقات العمومية

يتطلب تنفيذ الميزانية والقيام بالعمليات المالية تدخل شخصين ذوي أدوار منفصلة ومتناقضة في نفس الوقت، ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالأمر بالصرف (الفرع الأول)، والمحاسب العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمر بالصرف

جاء في نص المادة (13) من القانون 90-21: "يعد أمرا بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17-18-19-20-21 يخول التعيين أو الإختخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الأمر بالصرف قانونا، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة".¹

أما عن تصنيفات الأمرين بالصرف، نجد:

أ- الأمرين الرئيسيين:

- حسب المادة (23) من المرسوم التنفيذي 90-21: "الأمرين بالصرف الابتدائيين أو الرئيسيين هم الذين يصدر عنهم أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين".

- وحسب المادة (26) من القانون 91-313 فإن الأمرين بالصرف الأساسيين هم²:

* المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة؛

* الوزراء؛

* الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية؛

* رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛

* المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

* المسؤولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة؛

* المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 02 من المادة (23) سابقة الذكر.

¹ - انظر المادة (23) من القانون رقم 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1134.

² - انظر المادة (26) من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 02 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفية احتواها، (ج ر)، العدد 43، ص 1648.

-ب- الأمرين بالصرف الثانويين:

- حسب المادة (08) من المرسوم التنفيذي 91-313: "الأمرين بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين".¹
- وحسب المادة (27) من نفس المرسوم فإن: الأمرين بالصرف الثانويين مسؤولون بصفتهم رؤساء غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة (23) أعلاه²
- كما أنه من الممكن وفي حالة وجود مانع أو غياب وجود أمرين بالصرف كما جاء في المواد 28-29 ونذكرهم فيما يلي:³
- المادة (28) : في حالة غياب أو مانع، يمكن استخلاف الأمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانون ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك.
- المادة (29) : يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤولياتهم.
- وأما عن مسؤوليات الأمر بالصرف فهي:⁴
- المادة (30) : لا يمكن للأمرين بالصرف أن يأمرؤا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى أحكام قانون المالية.
- المادة (31) : الأمرين بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.
- المادة (32) : الأمرين بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

¹ - انظر المادة رقم (08) من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مرجع سبق ذكره، 1447.

² - انظر المادة رقم (27) من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مرجع سبق ذكره، 1134.

³ - انظر المادة رقم (28) و(29) من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مرجع سبق ذكره، 1648.

⁴ - انظر المادة رقم (30) (31) (31) من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مرجع سبق ذكره، 1134.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

حسب المادة (33) من القانون 21-90: "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

-ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها وحفظها؛

-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛

- حركة حسابات الموجودات".¹

أما عن تصنيف المحاسبين العموميين، فنجد:

أ- المحاسبون العموميون الرئيسيون : حسب المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 313-91: " المحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات التي تجرى في إطار المادة (26) من القانون رقم 21-90 السالف الذكر ..

ب- المحاسبون العموميون الثانويون: حسب المادة (11) من المرسوم التنفيذي 313-91: " المحاسبون الثانويون هم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي.

ج- المحاسبون العموميون المخصصون: حسب المادة (12) من المرسوم التنفيذي 313-91: " المحاسبون المخصصون هو المخولون بأن يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أما مجلس المحاسبة.

د- المحاسبون العموميون المفوضون: حسب المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 313-91: "المحاسبون المفوضون هو الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين.

وبالنسبة لمهام المحاسب العمومي فيمكن بالاعتماد على المادتين (33) و(45) من القانون 21-90 أن نحصرها كما يلي:²

-مسك مصلحة المحاسبة للمؤسسة بواسطة الدفاتر والوثائق المحاسبية الرئيسية والفرعية.

-يتصرف في الأموال الموجودة في حسابات المؤسسة في إطار تنفيذ الميزانية ويعد مسؤولا مسؤولية شخصية عن متابعة حركتها.

¹ - انظر المادة (33) من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره.

² - انظر المادة (33) و(45) من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره.

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

-مكلف بالحفاظ على المستندات التبريرية والوثائق والدفاتر المحاسبية والسيولة النقدية والواقعة تحت مسؤوليته.

- يقوم بتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات.

أما فيما يخص النفقات فيجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من صحة الإنفاق وذلك

عملا بالنقاط التالية التي جاءت بها المادة (36) من قانون 21-90:

-مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛

-شرعية عمليات تصفية النفقات؛

-توفر الإعتمادات؛

-أن الديون لم تسقط أجلها أو أنها محل معرضة.

- تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.¹

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

يمر تنفيذ النفقات العمومية على مرحلتين هما المرحلة الإدارية (الفرع الأول) ويكون إنجاز هذه المرحلة منوط بعهدة أمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية (الفرع الثاني) وأولها المشرع للمحاسبين العموميين.

الفرع الأول: المرحلة الإدارية

1- الالتزام: يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، ويمثل الالتزام همزة الوصل الشرعية بين المؤسسة بصفقتها شخصية معنوية من جهة، وبين غيرها من المتعاملين من جهة أخرى، فأول خطوة لتنفيذ النفقة العمومية بين المؤسسة والمورد تكون بالالتزام والذي يتمثل في عقد العمل، إذا تعلق الأمر بتوظيف شخص للاستفادة من خدمات محددة يقدمها المتعامل.²

2- التصفية: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، وتبدأ مباشرة بعد إتمام المتعامل معه، إنجازها، أو تسليم البضاعة المطلوبة منه وذلك بمقارنة ما تم تجسيده على أرض الواقع من جهة، وما هو متفق عليه وفق وثيقة الالتزام (سواء كانت عقد عمل أو طلبية أو الأمر بالخدمة) من جهة أخرى.

¹ - انظر المادة (36) من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره.

² - انظر المادة (19) من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره.

وبناء على عملية المقارنة هذه، يتم تحديد مدى التزام المتعامل معه بالوفاء بالالتزامات التي قطعها على نفسه، وفق وثيقة الالتزام التي وقع عليها وبتحديد مدى الالتزام هذا، ووفق بنود الالتزام المبرم بين الجانبين (المؤسسة والمتعامل) يتم تحديد مبلغ النفقة تحديدا دقيقا بما يتناسب مع ضمان مصلحة كل جانب من الجانبين.

لذلك فإن التصفية تتمثل في التأكد من الوقائع التي يركز عليها الدين العمومي وبالتالي فهي عملية ميلاد الدين العمومي، ذلك لأنه مباشرة بعد الإنتهاء منها، تصبح المؤسسة مدينة للمتعامل، ومطالبة بتسديد المبلغ الذي تم تحديده بعد انجاز هذا الأخير لتعهداته¹.

3- الأمر بالصرف: يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، وينفذ على شكل أمر بالصرف عندما يكون صادر عن الأمر بالصرف الرئيسي أو على شكل حوالة دفع عندما يكون صادر عن الأمر بالصرف الثانوي².

الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية

1- الدفع: "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"، فبالرغم من أن الدفع هو الإجراء الذي يسمح للمؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المالية، اتجاه المتعاملين معها، وبالتالي إبراء ديونها العمومية إلا أن هذا الإجراء لا يمكن إنجازه إلا إذا توفرت الشروط التالية:

-مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، ونقصد بذلك أن تكون النفقة قد استوفت الشروط والإجراءات القانونية الخاصة، بطبيعتها ذلك لكون كل صنف من النفقات النصوص القانونية التي تحكمه.

-صفة الأمر بالصرف أو المفوض له ويقصد بذلك وجوب التأكد من أن حوالة الدفع "الأمر بالدفع" هي ممضاة من قبل الأمر بالصرف، أما إذا كانت ممضاة من قبل الأمر بالصرف المفوض، لا بد من التأكد من أن المعني مفوض للتوقيع على هذا الصنف من النفقات مع التأكد من توقيعه³.

-شرعية عملية التصفية، ويقصد بذلك أن تكون عملية التصفية قد أنجزت من قبل المخول له قانونا (الأمر بالصرف شخصا أو الأمر بالصرف المفوض)، مع وجوب تأكيد المكلف بعملية التصفية إنجاز العملية وذلك بتسجيل إحدى العبارتين التاليتين:

*" تم استلام البضاعة المبينة على هذه الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها."

¹ - انظر المادة (20) من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

² - انظر المادة (21) من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

³ - انظر المادة (20) من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

* أو "تم انجاز الخدمة المبينة على هذه الفاتورة، وفق الشروط المتفق عليها".¹

وذلك بحسب طبيعة النفقة مع وجوب إمضاء الأمر بالصرف المشرف على عملية التصفية مباشرة بعد هذه العبارة المضافة على الفاتورة.

- توفر الاعتمادات، والديون لم تسقط أجالها وأنها محل معارضة.

- تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها، إن أي نفقة قد تتطلب تأشيرية أو عدة تأشيريات مراقبة وهذا بحسب طبيعة النفقة وعلى المحاسب العمومي التأكد من أن النفقة تتوفر على ما يجب توفره من تأشيريات مراقبة وبما تتطلبه طبيعتها.

-الصحة القانونية للمكسب الإجرائي، ويقصد به وجوب التأكد من أن الوثائق المعتمد عليها لتحديد هوية المستفيد وتوجيه مبلغ النفقة لفائدته لها من الشرعية والقوة القانونية بما يسمح من إعفاء المحاسب العمومي من أية مسؤولية بعد عملية الدفع

¹ - انظر المادة (36) من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا تعريف وصور الرقابة المالية من حيث الهيئات المكلفة بها، غير أنها من الناحية العملية متداخلة بعضها مع بعض، ولذلك فإن دراستها من حيث توقيت وقوعها يتطلب تقسيمها إلى رقابة مالية قبلية تعنى برقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية بينما تعنى الثانية (البعدية) برقابة كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وهذه الرقابة تكون وفقاً لما جاءت به قوانين الصفقات العمومية المختلفة، وذلك لضمان إحترام القانون وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين ضماناً لتطبيق القوانين والقواعد التنظيمية من جهة ومن جهة أخرى لتحقيق ما يسمى بالشرعية المالية للالتزامات النفقات العمومية أي ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام، والحد من انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية.

ورغم تميز كل نوع بخصائص معينة، إلا أنها تشكل عند انتهائها دورة في إطار زمني محدد عادة ما يكون سنة، وتمثل الرقابة المالية الأسلوب المثالي للحفاظ على المال العام وترشيد النفقات، لأن النفقة إذا أنفقت دون رقابة تصبح محل اختلاسات وبالتالي ضياع الأموال العمومية، ولضمان تحقيق رشاد وعقلانية في الإنفاق العمومي ومعالجة النقص في الأداء نجد أن المشرع قد أولاه اهتماماً خاصاً من خلال القوانين والمراسيم التنفيذية والرئاسية والأوامر المنظمة لعملية الرقابة المالية.

الفصل الثاني

الرقابة على مالية المؤسسات الجامعية

تمهيد:

مع تطور دور الدولة في التدخل لإشباع الحاجات العامة، تتطور نظرية الرقابة على النفقات العمومية بصفة دائمة ومستمرة من حيث مفهومها، تعدد أنواعها إضافة إلى الإجراءات والمراحل المتبعة في تنفيذها كما تبين في الفصل السابق.

ولكي تحافظ المؤسسة الجامعية على توازنها الاقتصادي وعدم الوقوع في عجز مالي وجب عليها إخضاع النفقات العمومية إلى رقابة مشددة ومحكمة من أجل ترشيدها وعقلنتها إضافة إلى حسن تسييرها هاته الرقابة تسمح في الأخير من الحد من الفساد المالي والتصرف غير العقلاني فيه، مما يمكنها من التحكم في ميزانيتها من خلال توازنها، ومن صور وأشكال الرقابة هناك:

الرقابة المالية الداخلية (المبحث الأول) التي تعتبر أكثر نجاعة كونها تتم قبل عملية تنفيذ النفقات.

والرقابة المالية الخارجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة المالية الداخلية

الرقابة المالية الداخلية هي مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية الإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات المؤسسة وتحسين النجاعة، ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة.

تتجلى الرقابة المالية في المؤسسات الجامعية من خلال الرقابة التي تمارسها الوزارة الوصية (المطلب الأول)، ورقابة المحاسب العمومي (المطلب الثاني)، ورقابة المراقب المالي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة الوزارة الوصية

وهي عبارة عن رقابة مالية إدارية تمارسها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، خول لها القانون رقابة على كل المؤسسات الواقعة تحت وصايتها وعلى وجه الخصوص المؤسسات الجامعية.

والوصاية الإدارية تختلف عن الوصاية في القانون الخاص، لأن الوصاية في القانون المدني تقوم على أساس نقص أو إنعدام أهلية الشخص المفروضة عليه، أما الإداري فالإدارة بإعتبارها شخص معنوي يمكنها ممارسة صلاحيتها التي خولت لها بمقتضى القانون، كما تختلف من حيث الهدف المرجو تحقيقه، لأن الوصاية في القانون المدني تهدف إلى حماية ناقص الأهلية بينما الوصاية الإدارية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، كما أن الوصاية في القانون المدني تقتضي إحلال شخص محل ناقص الأهلية لإدارة شؤونه على أحسن وجه، بينما الإدارة تتولى تسيير أمورها بنفسها نظرا لتمتعها بإستقلال معنوي¹.

فقد نص المرسوم 90 - 188 المؤرخ في 23 / 06 / 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارة وخاصة المادة (17) منه على²:

- يخول الوزير وضع جميع أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم والملاءمة لطبيعة الأهداف المسندة إليها في إطار برنامج عمل الحكومة، وذلك عملا على ضمان تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والخاصين بالقطاع، وضمان سير الهياكل العادي والمنتظم.

- ينبغي أن تسهم أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم، من خلال أعمالها، على الخصوص فيما يلي:

* الوقاية من أنواع التقصير في تسيير المصالح العمومية.

* توجيه المسييرين وارشادهم لتمكينهم من القيام بصلاحياتهم أحسن قيام مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

* السهر على الإستعمال المحكم والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، التمويل والتنمية المحلية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص27.

² - المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23/06/1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، (ج ر)، العدد26.

* ضمان تجسيد مطلب الصرامة في تنظيم العمل.

* تتولى سلطة الوصاية عملية فحص مختلف التقارير الدورية التي تتلقاها من الهيئات الموضوعة تحت وصايتها، وبالتالي تتابع تنفيذ وسير العمليات المالية، وترشد المسيرين في حالة التقصير.

إضافة إلى الرقابة الفنية المتمثلة في إجراء المقارنة بين النتائج الفعلية والمحقة والأهداف المحددة في الخطة والقيام بتحليلها وتقييمها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية.

كما لها أن تقوم بحملات تفتيشية في أي وقت سواء كان ذلك قبل تنفيذ الميزانية أو خلاله أو بعده، كما لها أن توجه أسئلة إلى المسيرين حول العمليات المالية وكيفية تسيير مصالح الجامعات بصفة عامة.

كما لها أن تطلب أي وثيقة تراها مناسبة لإستكمال التحقيق، حيث تتلقى الحسابات الإدارية التي يعدها الأمرين بالصراف، وتدرسها وتحققها للتأكد من صحتها وسلامتها، ومعرفة مقدار المبالغ التي تم إنفاقها والأرصدة المتبقية حسب الترتيب المحدد في الميزانية، ويستعان بتلك البيانات عند تحضير ميزانية السنة المقبلة، مثلا لا تسند أو تخفض مقدار المبالغ المطلوبة للأبواب والمواد التي جمدت مبالغها أو صرفت بنسبة مئوية ضئيلة خلال السنة المالية المقلقة.¹

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

المحاسب العمومي كل شخص يتداول الأموال العمومية ومكلف بتسيير مصالح المحاسبة على مستوى المؤسسة المعين بها، بمقتضى قرار من وزارة المالية حيث نصت المادة (67) من المرسوم التنفيذي 91 - 313 على "يسند مسك حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتداول أموالها إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية"².

وبما أن الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، وهي بهذه الصفة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتعتمد في ميزانيتها على موارد مختلطة منها إعانات الدولة، إضافة إلى موارد أخرى متأتية من الأنشطة التي تقوم بها تخضع في أحكامها المالية إلى المحاسبة العمومية، حيث تنص المادة (83) من المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتضمن القانون الأساسي

¹ - رشيد بوبكر، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة

دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2016، ص94.

² - انظر المادة (67) من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مرجع سبق ذكره.

للجامعة على أن مسك المحاسبة وحركة الأموال توكل إلى عون محاسب عمومي، كما يمكن أن تزود الكلية والمعهد والملحقة بعون محاسب ثانوي، ويتم إعماله على مستوى الخزينة العامة للمالية للولاية.¹

ويتركز دوره أساسا كمراقب لعمليات الصرف، بإعتباره حارس أموال الدولة والمكلف بالمحافظة عليها.

نصت مجمل النصوص القانونية المنظمة لمهام المحاسب العمومي على الدور الفعال الذي يلعبه المحاسب العمومي في تسيير شؤون المصلحة المعين بها، منها²:

- مسك المحاسبة والمحافظة على المستندات، والسجلات والوثائق المحاسبية المثبتة للعمليات المالية (النفقات العامة والإيرادات العامة) وكذلك عمليات الخزينة، قصد تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.

- محاسبة تتعلق بالقيم والسندات والتي تعد شهريا منها الوضعيات المالية، التي تشمل مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الإعتمادات المسجلة في الميزانية والخاصة بكل الفرع، باب ومادة، إضافة إلى الأرصدة المتبقية، بعد ذلك ترسل إلى إدارة الجامعة (مصلحة المالية) للفحص والتأكد من صحتها وسلامتها، إستنادا إلى السجلات المحاسبية وحوالات الدفع السابقة الصرف، ففي حالة التحقق من صحتها تمضى من قبل المدير ويحتفظ بنسخة لدى المصلحة لمتابعة العمليات المنفذة.

كما يلتزم المحاسب بإعداد حساب التسيير بعد قفل السنة المالية 31 ديسمبر خلافا للحساب الإداري الذي يعده الأمر بالصرف، فيتضمن حساب التسيير مقدار الإعتمادات المسجلة في الميزانية وفقا للأبواب، والمواد والفروع، ومقدار المبالغ التي تم إنفاقها، والأرصدة المتبقية مع تسجيل عمليات التحويل إن وجدت، ثم يرسله إلى السلطة الوصية وإلى مجلس المحاسبة في الأجل المحددة قانونا، والا عرض نفسه إلى تطبيق غرامة التأخير.

إن العلة من إعداد حسابين مختلفين من قبل شخصين مستقلين تتمثل في تمكين الهيئات الرقابية المختصة من القيام بعمليات الفحص، وإجراء المقارنة للكشف عن المخالفات والأخطاء وعمليات التزوير، للوقوف على مدى صحة الحسابين، وتحديد مسؤولياتها.

- محاسبة تحليلية تسمح بحساب أسعار الكلفة وتكاليف الخدمات التي تنتج عن التكوين الإنتاجي.

¹- انظر المادة (83) من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت

2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها (ج ر)، العدد 53.

²- رشيد بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 98.

فالنسبة للإيرادات قبل القيام بالعملية، يجب عليه أن يتأكد من أن التحصيل مرخص له بمقتضى القانون والأنظمة المعمول بها.

أما بالنسبة للنفقات فيجب على المحاسب العمومي أن يتحقق قبل عملية الدفع من¹:

- مطابقة العملية مع القوانين وأنظمة الدولة؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توافر الإعتمادات في الميزانية؛
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة؛
- الطابع الإبرائي للدفع .

يكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً ومالياً على مسك المحاسبة، والإحتفاظ بالمستندات والوثائق الثبوتية، لمدة عشر سنوات، لتقديمها إلى السلطات المختصة عند طلبها.

ويستثنى من عملية التسخير حالات لا يمكن بأي حال من الأحوال للمحاسب العمومي الإمتثال لها

وهي²:

- عدم وجود الإعتمادات؛
- عدم توفر أموال الخزينة؛
- إنعدام إشارة إثبات أداء الخدمة؛
- طابع النفقة غير الإبرائي؛
- إنعدام تأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: رقابة المراقب المالي

من أجل الحرص على سلامة الإجراءات الخاصة بالإنفاق وشرعيتها خول القانون مهمة الرقابة على شرعية عمليات الإنفاق وبصفة قبلية إلى المراقبين الماليين.

يختص المراقب المالي بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، وبهذه الصيغة يمارسون مهامهم ويأتي التوقيت القانوني لتدخل المراقب المالي تحديداً قبل أن يصبح الإلتزام

¹ - رشدي بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 99.

² - انظر المواد (02) و(03) من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مرجع سبق ذكره.

ذي قوة قانونية، ويتضح جليا من خلال صياغة المادة (02) من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها.¹

لتأشيرة المراقب المالي دور ترخيصي من أجل صرف النفقة وهي ضرورية وأساسية ويأتي دورها حتى قبل التوقيع على مختلف القرارات والأعمال التي يترتب عليها أثر مالي من طرف الأمر بالصرف، تنص المادة (05) من المرسوم التنفيذي 92 / 414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على أنه تخضع القرارات المتضمنة إلتزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي مسبقا قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب - المالي.²

وتمت وعدلت عبر المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 10 نوفمبر 2009 والذي أضاف عبارة: مشاريع لتسبق القرارات لتصبح صياغة المادة كالتالي: "تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة إلتزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها".

ومشاريع القرارات المتضمنة إلتزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها هي:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين بإستثناء الترقية والدرجة؛

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل سنة مالية؛

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية؛

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

¹ - انظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 / 11 / 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، (ج ر) العدد 82، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 / 11 / 2009، (ج ر) العدد 67.

² - انظر المادة (05) من نفس المرسوم التنفيذي.

لتؤكد عبارة المشاريع وقبل التوقيع أي قبل أن تصبح ذات قوة قانونية، على الطابع القبلي والسابق للرقابة التي يمارسها المراقب المالي، كما تنص المادة (09) من نفس المرسوم على وجوب الإلتزام والقرارات التي تشير إليها المواد (05) و(06) و(07) إلى تأشير المراقب المالي¹.

بينما تتم الرقابة المالية على نفقات المؤسسة الجامعية بطريقة بعدية نهائية كل سداسي، وهو ما نصت عليه وكرسته المواد (02) (03) و(04) ولا سيما المادة (05) من المرسوم التنفيذي 11-397 والتي جاء في نصها على أن يقوم المراقب المالي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند إنقضاء كل سداسي من السنة المالية المعنية، بمراقبة الوثائق ويتوجها بتأشير التسوية، تطبيقا للتنظيم المعمول به في مجال النفقات العمومية².

هو نفس ما أشارت إليه المادة (02) مكرر والتي جاءت بموجب المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الذي عدل وتم المرسوم التنفيذي 92-414 المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها على أنه "تطبق الرقابة على النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة، وهنا يقوم المراقب المالي بإجراء رقابة بعدية يتأكد من خلالها من سلامة الإجراءات القانونية التي تحددها مختلف القوانين والأنظمة المعمول بها³.

تكفل هذه الرقابة بإعداد تقرير حول ظروف إنجاز المشاريع الممولة من طرف الدولة، يرسله إلى الوزير المكلف بالمالية، في إطار رقابة الإلتزامات الاحتياطية المذكورة في المادة (03) من المرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة على النفقات التي يلتزم بها، ضمن إطار يسهل عملية رقابة الإلتزام على أن تتم تسوية هذه النفقات فيما بعد، أما بالنسبة للمؤسسات الجامعية فتتم رقابتها رقابة قبلية وبعديّة، بحكم خضوع الأساتذة والباحثين للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بموجب الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة، المادة الثانية منه⁴.

¹ - انظر المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره.

² - انظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 / 11 / 2011، المتضمن القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، (ج ر)، العدد 66.

³ - انظر المادة (02) مكرر من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ 28 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، (ج ر)، العدد 67.

⁴ - انظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره.

مما سبق نلاحظ أن المراقب المالي يضطلع برقابة تتعلق أساسا بشرعية النفقات العمومية ومدى تطابقها مع النصوص القانونية السارية المفعول، وهي الرقابة التي عادة ما تكون سهلة بالمقارنة مع رقابة تقييم الجودة الاقتصادية أو الاجتماعية لمجموعة أعمال تتعلق بالتسيير.

المبحث الثاني: الرقابة المالية الخارجية

لا تنحصر مراقبة مالية وميزانية المؤسسات الجامعية على تدخل مصالح الوزارة الوصية والمراقب المالي والمحاسب العمومي، إنما تمتد إلى تلك العملية التي تتولاها المديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية من خلال التقارير التي يعدها المراقب المالي عن عمليات الصرف والتحصيل لمختلف المؤسسات التي تخضع للتأشيرة، واستغلال المستندات التي ترسلها المؤسسات العمومية منها المؤسسات الجامعية التي تتولى عملية إرسال الحساب الإداري الذي يعده الأمر بالصرف بعد قفل السنة المالية.

وفي هذا المبحث سنتطرق لكل من رقابة المفتشية العامة (المطلب الأول)، ورقابة مجلس المحاسبة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابة دائم، وهي تابعة مباشرة لسلطة وزير المالية، ونظرا لثبوت الدور البارز الذي تقوم به تم إصلاح التنظيم الخاص بها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي وسع من صلاحياتها ومجال إختصاصها.¹

في حين حددت المادة (02) منه الهيئات الخاضعة لرقابتها وبطبيعة الحال منها المؤسسات الجامعية ويرتكز عمل المفتشية العامة للمالية حول تنفيذ برنامجها الرقابي المحدد من طرف وزير المالية والذي يتم تسطيره وفقا لأهداف معينة وحسب طلبات المراقبة التي يعبر عنها أعضاء الحكومة أو الهيئات المخولة بذلك، وتجرى مراقبة المفتشية بناء على الوثائق أو في عين المكان بصورة فجائية أو بعد إخطار مسبق.²

وتتمحور هذه الرقابة حول شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يكون لها أثر مالي مباشر وحول التسيير المالي وصحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها وشروط استعمال وتسيير الإعتمادات والوسائل.³

كما وسع المرسوم التنفيذي 08-272 من مجال تدخل المفتشية من زاويتين أولها تمتعه برقابة عملية تتمثل في رقابة التدقيق والدراسات والتحقيقات والخبرة وثانيها تتمثل في رقابة التقييم.

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

تم تأسيس مجلس المحاسبة فعليا عام 1980، تجسيدا للمادة (190) من دستور 1976، التي نصت على أنه "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها".⁴

يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته، وكان أول نص يحدد قواعد سير وتنظيم المجلس، هو القانون رقم 80-205 المؤرخ في 01 مارس 1980، الذي منح له الإختصاص

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، (ج ر)، العدد 50.

² انظر المادة (02) من نفس المرسوم التنفيذي.

³ عفاف دواغر، الرقابة المالية العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة-الجزائر، 2013، ص 68.

⁴ انظر المادة (190) من دستور 1989.

الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تدير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وصفها القانوني.

وفي إطار دستور 1989 وبموجب المادة (160) منه، تم تعديل النص رقم 80-50، بالقانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الذي حصر مجال تدخله في رقابة مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري وقواعد المحاسبة العمومية.¹

وبالتالي إستثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما حصر إختصاصاته في ممارسة صلاحياته الإدارية، وتم تجريده من صلاحياته القضائية.

وبصدور الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والذي يحدد حالياً صلاحياته وتنظيمه وسييره، أصبح مجلس المحاسبة يتمتع من جديد بإختصاصات قضائية وادارية واسعة².

كما كلفت المادة (170) من دستور 1996 الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية على أنها رقابة بعيدية.

وفي إطار تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العمومية واعتماد معايير موضوعية في إتخاذ القرارات ومكافحة كل أشكال الفساد، خاصة من خلال تكريس أموال طائلة من أجل تنفيذ البرنامج الخماسي للتنمية الوطنية للفترة 2010 - 2014 ، تم تحديث أجهزة الرقابة مع تعديل الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بها، وذلك بإتخاذ تدابير تطبيقاً للتعليمية الرئاسية رقم (03) المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تتعلق بتوسيع مجال إختصاص مجلس المحاسبة ومهامه، وعلى هذا الأساس، تم تعديل الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة بالأمر رقم 10-02.³

¹ - القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 /12/ 1990، المؤرخ في 04 /12/ 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة، (ج ر)، العدد 53.

² - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 /07/ 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، (ج ر)، العدد 39.

³ - التعليمية الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 /12/ 2009.

يكلف مجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الأموال العمومية بصفة عامة، والنفقات الخاصة بالمؤسسات الجامعية محل الدراسة، وعلى هذا الأساس يقوم برقابة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.¹

والهدف الذي يسعى مجلس المحاسبة إلى بلوغه من خلال ممارسة المهام السالفة الذكر، هو تشجيع الإستعمال الفعال والصارم للأموال العمومية والوسائل المادية مع ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، طبقا لما نصت عليه المادة (02) من الأمر 95-20.

وتجسيدا لما كرسته الإصلاحات من خلال تعديل الإطار التشريعي بموجب الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20، تم إلزام مجلس المحاسبة من خلال ممارسة مهامه، بمساهمته في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية التي تشكل تقصير في أخلاقيات وواجب النزاهة، أو تلك الضارة بالأموال العمومية.²

إن إسناد مسؤولية تحقيق هذه الأهداف على عاتق مجلس المحاسبة في إطار الإصلاحات، سيساهم في تدعيم الرقابة التي تمارسها أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية وحتى رقابة الوصاية، وذلك لتكريس مبادئ الشفافية.

¹ - انظر المادة (06) من الأمر رقم 02/10، المؤرخ في 08/26 /2010، المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 / 07 / 1995، (ج ر)، العدد 50.

² -خليدة طلاش، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، نظام الرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص119.

خلاصة الفصل:

في ظل سعي المشرع الجزائري لتجسيد الطبيعة الخاصة للمؤسسة الجامعية ولإستقلال المؤسسة الجامعية وتكريس المفاهيم الجديدة كالنجاغة والفعالية والمرونة وميكانيزمات التسيير والتنظيم الحديثة، جاءت المؤسسة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ومفهوم إستقلال الجامعة لا يعني أنه خروج عن إطار التنظيم الحكومي المؤسسي للتعليم الجامعي وهو لا يعني أيضا أي نوع من أنواع الخصوصية، أو الإلتفاف حول مبدأ مجانية التعليم، فإستقلال الجامعة ليس هو الفوضى، بل يعني في تطبيقه الأمثل المزيد من المساءلة لأن هذا الاستقلال فيما يمنحه من سلطات أو صلاحيات يوجب المساءلة عن ممارستها، وهذا بخلاف الوضع القائم الذي تختفي فيه المساءلة الحقيقية لأنه لا يوجد استقلال حقيقي.

وهذه العملية لا شك أنها سوف تطول إلى حين تجسيد سياسة رشيدة في التمويل نستطيع بواسطتها جلب مساهمات مالية تسمح بتخفيف العبء على التمويل العمومي، وإعادة النظر والتفكير في أساليب أخرى لتوزيع الإعتمادات المالية على المؤسسات الجامعية، والتي تقوم بها إدارة الوسائل بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي.

وان كانت الوسائل الرقابية على مالية المؤسسات الجامعية لا مفر منها وهي تهدف إلى حماية المال العام المخصص للمؤسسات الجامعية، فلا يوجد ما يمنع من إتباع آليات رقابية تتماشى مع الطبيعة القانونية والمؤسسية للمؤسسة الجامعية.

خاتمة

خاتمة

في الأخير يمكن القول أن دراسة النفقات العمومية تمثل جزءا هاما من الدراسات المالية ويتطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي والسياسية المالية، وترجع أهمية النفقات العمومية إلى كونها تبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام وإعتمادات تخصص لكل جانب منها، تلبية للحاجات العامة للأفراد وسعيا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي سارعت في انتهاج اصلاحات رقابية لمحاربة الفساد الإداري والمالي، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة العائق في تحقيق التوازنات الاقتصادية حيث انتهجت الجزائر سياسة رقابية ما بين رقابة قبلية ورقابة بعدية على الأموال العمومية، ويختص كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية بالرقابة قبلية، بينما تتم عملية الرقابة البعدية من قبل كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والبرلمان، وقد أولها المشرع إهتماما خاصا من خلال القوانين والمراسيم التنفيذية والرئاسية والأوامر المنظمة لعملية الرقابة المالية.

وفي ختام دراستنا هذه، فإننا خالصنا لجملة من النتائج يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

- الرقابة المالية بمختلف أنواعها تعتمد على مجموعة من الأساليب منها اللوائح والقوانين التي يضعها المشرع؛
- الرقابة المالية السابقة هي التي تتحمل الجزء الكبير من عملية الرقابة ككل لأنها هي التي تكتشف الأخطاء والانحرافات الأولية والأساسي وبالتالي تسهل عملية الرقابة للأطراف الآخرين؛
- يعتبر كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي من بين الهيئات المخول لها بالرقابة قبلية على العمليات المالية المتعلقة بنفقات المؤسسة الجامعية؛
- يعتبر كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية الهيئات المخول لها بالرقابة البعدية على نفقات المؤسسة الجامعية؛
- كل أجهزة الرقابة المالية مكملة لبعضها البعض وفي بعض الأحيان نجد تداخل في الإجراءات الرقابية الممارسة خاصة بالنسبة لأجهزة الرقابة السابقة والمتزامنة.

خاتمة

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح جملة من التوصيات التي تسهم في تعزيز بعض النقاط الخاصة بهذه الدراسة، نذكرها:

- إعادة النظر في القوانين والتنظيمات التي تحكم الرقابة المالية من خلال تحيينها وإدخال بعض الإصلاحات المباشرة على كيفية تنفيذ النفقات، إضافة إلى توحيد التقنيات الرقابية؛
 - منح المراقب المالي صلاحيات أكبر وأوسع حتى تكون أكثر صرامة وردعية للقضاء على مختلف أشكال الفساد المالي؛
 - إقامة دورات تكوينية مستمرة وتريصات في الخارج لأعوان المراقبة للاستفادة من تجارب الدول الأخرى وتطوير قدراتهم وخبراتهم في ميدان المراقبة؛
 - إعطاء صلاحيات كافية للأجهزة الرقابية وتمكينها من تصويب المخالفات والأوضاع الخاطئة؛
 - إقامة ملتقيات وندوات وطنية لمناقشة موضوعات الرقابة المالية وكل ما يتعلق بها، والعمل على تحسين ورفع مستوى موظفي الرقابة المالية من خلال إجراء دورات تكوينية لهم في مجال عملهم.
- وتبقى هذه جملة من الإصلاحات التي تستدعيها الظروف الحالية حتى تتمكن أجهزة الرقابة على النفقات العامة من تحقيق المطلوب منها لتسهيل السرعة والرقابة الفعلية والمساهمة في ترشيد النفقات والحفاظ على المال العام.

قائمة المصادر والمراجع

Les références

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- الكتب:

- أعرم يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة، 2010.
 - عبد المطلب عبد الحميد، التمويل والتنمية المحلية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
 - محمد بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2003.
 - حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
 - حميدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.
 - خالد خضر الخير، المبادئ العامة في علم المالية العامة والموازنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
 - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، 2008.
 - عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، لبنان، 2004.
 - عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، مصر، 2005.
 - عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1986.
- #### II- الرسائل الجامعية :

- الأسود الصادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011.
- رشيد بوبكر، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

-خليدة طلاش، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، نظام الرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

- عفاف دواعر، الرقابة المالية العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

III- القوانين :

*التعليمات:

-التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 /12/ 2009.

* القوانين والأوامر:

- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، (ج ر)، العدد28.

- القانون رقم 90-21 الصادر في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، (ج ر)، العدد35.

- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 /12/ 1990، المؤرخ في 04 /12/ 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة، (ج ر)، العدد53.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 /07/ 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، (ج ر)، العدد39.

- الأمر رقم 02/10، المؤرخ في 26/08/ 2010، المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 / 07 / 1995، (ج ر)، العدد50.

*المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23/06/ 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، (ج ر)، العدد26.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 02 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصراف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، (ج ر)، العدد 43.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 / 11 / 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، (ج ر) العدد 82، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 / 11 / 2009، (ج ر) العدد 67.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-279، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها (ج ر)، العدد 53.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، (ج ر)، العدد 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، (ج ر)، العدد 67.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 / 11 / 2011، المتضمن القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، (ج ر)، العدد 66.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 12 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، (ج ر)، العدد 64.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضها وتقويضات المرفق العام، (ج ر)، العدد 50.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعران

قائمة الاختصارات

Error! Bookmark not defined. مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهمي للرقابة على النفقات العمومية

5	تمهيد:
6	المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة العمومية
7	المطلب الأول: تعريف الرقابة
7	الفرع الأول: مفهوم الرقابة
8	الفرع الثاني: أهداف الرقابة
8	المطلب الثاني: أساليب الرقابة
9	الفرع الأول: الملاحظة والمشاهدة
9	الفرع الثاني: المراجعة والفحص
9	الفرع الثالث: الحوافر والجزاءات
10	المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بالرقابة
10	الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة القبلية
15	الفرع الثاني: الرقابة البعدية
19	المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول النفقات العمومية
20	المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية
20	الفرع الأول: مفهوم النفقة العمومية

فهرس المحتويات

20.....	الفرع الثاني: أركان النفقة العمومية
21.....	المطلب الثاني: أعوان تنفيذ النفقات العمومية
21.....	الفرع الأول: الأمر بالصرف
23.....	الفرع الثاني: المحاسب العمومي
24.....	المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية
24.....	الفرع الأول: المرحلة الإدارية
25.....	الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية
27.....	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الرقابة على مالية المؤسسة الجامعية

29.....	تمهيد:
30.....	المبحث الأول: الرقابة المالية الداخلية
31.....	المطلب الأول: رقابة الوزارة الوصية
32.....	المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي
34.....	المطلب الثالث: رقابة المراقب المالي
38.....	المبحث الثاني: الرقابة المالية الخارجية
39.....	المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية
39.....	المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
42.....	خلاصة الفصل
52.....	خاتمة:
47.....	قائمة المصادر والمراجع:

المخلص

الملخص باللغة العربية:

تعد عملية الرقابة المالية أمراً ضرورياً، مهما تعددت صورها، وتعتبر جزءاً من العمل الإداري، ووسيلة لتحقيق النتائج التي تم تحديدها مسبقاً، وممارسة الرقابة المالية بصفة عامة لا تؤثر من حيث المبدأ على استقلالية المؤسسات الجامعية، بل تضمن في الحقيقة احترامها لمبدأ الشرعية من خلال التحقق من صحة وسلامة التصرفات المالية، والنتائج المتوصل إليها مقارنة بالأهداف المسطرة، وعلى ضوءها يمكن اتخاذ الإجراءات المواتية والتي تكفل حسن سير الأموال العمومية بما يحقق الكفاية والأداء الجيد.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، النفقات العمومية، الجامعة، طابع ثقافي مهني، ترشيد، المال العام.

Résumé:

Le processus de contrôle financier est un besoin nécessaire, quel que soit le nombre de ses formes, et est considéré comme faisant partie du travail administratif, et un moyen d'atteindre les résultats qui ont été précédemment déterminés, et la pratique du contrôle financier en général n'affecte pas en principe l'indépendance des institutions universitaires, mais garantit en fait leur respect du principe de légitimité par la vérification De l'exactitude et de l'intégrité du comportement financier, et des résultats atteints par rapport aux objectifs fixés, et à la lumière de ceux-ci, des mesures appropriées peuvent être prises qui garantissent la fluidité des fonds publics de manière à assurer une adéquation et une bonne performance.

Mots clés: contrôle financier, dépenses publiques, université, caractère culturel professionnel, rationalisation, argent public.

Summary :

The process of financial control is a necessary need, whatever the number of its forms, and is considered part of the administrative work, and a means of achieving the results which have been previously determined, and the practice of financial control in general does not in principle affect the independence of academic institutions, but in fact guarantees their respect for the principle of legitimacy by verifying the accuracy and integrity of financial behavior, and the results achieved in relation to the objectives set, and in the light of these, appropriate measures can be taken which ensure the fluidity of public funds so as to ensure adequacy and good performance.

Keywords: financial control, public expenditure, university, professional cultural character, rationalization, public money.